

باجة

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 25 نوفمبر 2021
يتعلق بضبط معالم دخول السيارات المستعملة المعروضة للبيع
داخل فضاء السوق الأسبوعية للسيارات بباجة

إن رئيس بلدية باجعة بعد إطلاع،
على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية .
وعلى الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث لبلدية
باجة .

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان
2016 المنقح للأمر عدد 1428 لسنة 1998 والمتعلق بضبط
تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في
استخلاصها.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية باجة بتاريخ 26 جوان
2018

وعلى القرار البلدي عدد 149 المؤرخ في 08 جويلية 2021
المتعلق بإحداث سوق أسبوعية لبيع السيارات المستعملة.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية لسنة 2021
بتاريخ 26 نوفمبر 2021 المتعلقة بضبط معالم دخول السيارات
المستعملة المعروضة للبيع داخل فضاء السوق الأسبوعية للسيارات
بباجة.

وعلى ميزانية بلدية باجة لسنة 2021.

قرر مايلي :

الفصل الأول : تم ضبط معالم دخول السيارات المستعملة
المعروضة للبيع داخل فضاء السوق الأسبوعية للسيارات بباجة كما
يلي :

-سيارة سياحية 10 : دنانير للسيارة الواحدة .

-شاحنة خفيفة لا يتعدى وزنها 3,5 طن 15 : دينار للشاحنة.

-شاحنة ثقيلة 20 : دينار للشاحنة .

-بيع قطع الغيار والمواد المختلفة : ديناران (02) د (عن المتر
المربع الواحد).

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية باجة
مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

باجة في،

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي